الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-97980
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-97980-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ المكلف **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/12/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/03/14م، من/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي بموجب عقد التأسيس والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/30م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-367) الصادر في الدعوى رقم (Z-35385-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فرق استهلاك الأصول الثابتة للأعوام من 2015م إلى 2017م

2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند صافي الأصول الثابتة -الاستثمارات العقارية- للأعوام من 2015م إلى 2017م

3- فيما يتعلق ببند دفعات مقدمة من مشتري استثمارات عقارية:

أ- رفض اعتراض المدعية لعام 2015م.

ب- إثبات انتهاء الخلاف لعام 2016م.

4- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند دفعات مقدمة من العملاء للأعوام من 2015م إلى 2017م.

5- فيما يتعلق ببند مستحق لأطراف ذات علاقة:

أ- رفض اعتراض المدعية لعامي 2016م و2017م.

ب- إثبات انتهاء الخلاف لعام 2015م.

6- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند دائنون تجاريون للأعوام من 2015م إلى 2017م.

7- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند دائنون آخرون للأعوام من 2015م إلى 2017م.

8- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند دفعات مقدمة طويلة الأجل لعامي 2015م و2016م.

9- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند حسم مبالغ مستحقة من المساهمين 2016م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل وذلك فيما يخص بند دفعات مقدمة طويلة الآجل لعام 2016م، بأن البند يمثل مسحوبات من الشركاء على ذمة تأسيس شركة تابعة ولما تعذر ذلك سجلت مسحوبات عليهم في عام 2017م وأقفلت كمسحوبات علما بأن عناك رصيد دائن مقابلها بالمركز المالي يتمثل في أرباح مستبقاه من عام 2014م تم تبويبها ضمن بند مساهمة إضافية على رأس المال. وفيما يخص بند دفعات مستحقة من المساهمين لعام 2016م، بأن المبالغ المستحقة من المساهمين تمثل مسحوبات للعوائل لمقابلة المصاريف المعيشية حيث جرى العمل على إجراء توزيعات تحت الحساب وترك الأرباح المستبقاه والأرصدة الدائنة لهم كما هي لحيت اتخاذ قرار كل عدة سنوات للتوزيع وإقفال الأرصدة المدينة خصما من التوزيعات علما بأن هذه المسحوبات لها مقابل في حقوق الملكية يمثل في المساهمة الإضافية التي كونت بتحويل الأرباح المستبقاه خلال عام 2014م وإعادة تبويبها كمساهمة إضافية لدعم المركز المالي للشركة.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله فيما يخص بند فرق استهلاك الأصول الثابتة من 2015م إلى 2017م، بأن المكلف احتسب الاستهلاك طبقا للمادة (17) من النظام الضريبي لعام 2015م فقط وأن قيمة الأراضي بالجدول بمبلغ (49,696,666) ريال أكبر من القيمة المسجلة بالقوائم والبالغة (17,329,786) ريال أماعام 2016م فاحتسب الاستهلاك طبقا لطريقة القسط الثابت إلا أن رصيد التكلفة للأصول أول المدة لعام 2016م لا يمثل باقي قيمة المجموعة في نهاية عام 2015م (كشف استهلاك 2015م) وذلك لإضافة الأراضي والمباني المتعلقة بالاستثمارات العقارية إيضاح (6) من القوائم المالية ضمن الجدول المعد والتي تم معالجتها بالربط المعدل كبند مستقل عن الأصول الثابتة ولكون أن المكلف غير طريقة الاحتساب في 2016م إلى طريقة القسط الثابت وهذا يخالف مبدأ الثبات في تطبيق الإجراء واستنادا للمادة السابعة

فقرة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يخص بند صافي الأصول الثابتة - الاستثمارات العقارية للأعوام من 2015م الى 2017م، حيث أفادت بأن المكلف احتسب الاستهلاك طبقا للمادة (17) من النظام الضريبي لعام 2015م فقط وأن قيمة الأراضي بالجدول بمبلغ (49,696,666) ريال أكبر من القيمة المسجلة بالقوائم والبالغة (17,329,786) ريال أما عام 2016م فاحتسب الاستهلاك طبقا لطريقة القسط الثابت إلا أن رصيد التكلفة للأصول أول المدة لعام 2016م لا يمثل باقي قيمة المجموعة في نهاية عام 2015م (كشف استهلاك 2015م) وذلك لإضافة الأراضي والمباني المتعلقة بالاستثمارات العقارية إيضاح (6) من القوائم المالية ضمن الجدول المعد والتي تم معالجتها بالربط المعدل كبند مستقل عن الأصول الثابتة ولكون أن المكلف غير طريقة الاحتساب في 2016م إلى طريقة القسط الثابت وهذا يخالف مبدأ الثبات في تطبيق الإجراء واستنادا للمادة السابعة فقرة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/12/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة ببند صافي الأصول الثابتة - الاستثمارات العقارية للأعوام من 2015م الى 2017م، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-97980
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-97980-2022)

الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بسحب استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن الاستئناف محلّ الدعوى.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة من المتبقي من البنود محل الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-367) الصادر في الدعوى رقم (Z-35385-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة طويلة الآجل لعام 2016م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-97980

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-97980-2022)

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مستحقة من المساهمين لعام 2016م).

3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق استهلاك الأصول الثابتة من 2015م إلى 2017م).

4- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (صافي الأصول الثابتة - الاستثمارات العقارية للأعوام من 2015م الى 2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.